

شرح رياض الصالحين (باب في التعاون على البر والتقوى 4)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين. لقد الشيخ الحافظ النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب التعاون على -

[00:00:00](#)

والتقوى. وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ ما امر به فيعطيه كاملا موفرا. طيبة به نفسه. فيدفعه الى الذي امر له به. احد المتصدقين - [00:00:20](#)

عليه. وفي رواية الذي يعطي ما امر به بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن المسلم الامين - [00:00:40](#)

الذي ينفذ ما امر به قوله عليه الصلاة والسلام الخازن الخازن هو الحافظ للمال القائم عليه سواء كان هذا المال نقدا ام طعاما ام غير ذلك وقوله الخازن المسلم المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله - [00:00:56](#)

وان محمدا رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين فلا يكفي في الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. ثم لا يعمل بمقتضى هاتين الشهادتين - [00:01:19](#)

لان هذا كاذب في شهادته بل لا بد ان يستسلم لله عز وجل ظاهرا وباطنا وخرج بقوله المسلم خرج به الكافر بان الكافر ليس له نية معتبرة وليس له ثواب كما قال عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا - [00:01:36](#)

اما لو عمل الكافر اعمال خيرة وبر حال كفره ثم اسلمت فانه يسلم على ما اسلف من خير ثم قال عليه الصلاة والسلام الخازن المسلم الامين. اي الذي ينفذ مقتضى ما اؤتمن عليه - [00:02:02](#)

فلا يتعدى ولا يفرط والتعدي فعل ما لا يجوز. والتفريط ترك ما يجب والامين في الاصل هو كل من حصلت العين تحت يده سواء كل من حصلت العين تحت يده باذن - [00:02:21](#)

سواء كان هذا الاذن من الشارع ام كان الاذن من المالك الثالث يقول الذي ينفذ ما امر به فهو قوي على ما وكل اليه من عمل غير متكاسل. وهذان اعني القوة والامانة هما - [00:02:40](#)

ركن الولاية. فكل ولاية فلا بد فيها من قوة وامانة. كما قال عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الذي ينفذ ما امر به كاملا موفرا فلا ينقص منه شيئا - [00:02:59](#)

طيبة بها نفسه يحسد هذا المعطى ولا يحقد عليه. ولا يرى ان له فضلا او منة عليه. ولا يتبرم حال اعطائه. بل طيبة نفسه بذلك ثم يدفعه للذي امر بدفعه اليه. فهذا احد المتصدقين او احد المتصدقين - [00:03:19](#)

التثنية والجمع لكن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اشترط شروطا خمسة لحصول هذا الاجر والثواب لهذا الخازن الشرط الاول ان يكون مسلما. فخرج بذلك الكافر والشرط الثاني ان يكون امينا. فخرج بذلك الخائن لانه مأزور وليس مأجورا - [00:03:46](#)

الشرط الثالث ان ينفذ ما امر بتنفيذه سيكون قويا في ذلك غير متكاسل والشرط الرابع ان تكون نفسه طيبة حال الاعطاء والشرط الخامس ان يعطيه لمن امر باعطائه. فاذا قيل اعطي فلانا ونص صاحب المال على ذلك فانه لا - [00:04:11](#)

يجوز ان يصرفه الى غيره ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها ساعة فضل الله عز وجل حيث ان الخازن يكون شريكا لصاحب المال وصاحب الملك اذا اتصف بي الاوصاف السابقة - [00:04:35](#)

ومثل ذلك ايضا المرأة اذا انفقت من مال بيتها او من طعام بيتها غير مفسدة فان انها اجرا ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت اذا انفقت المرأة - [00:04:54](#)

من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها اجر بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا لكن يشترط في حصول المرأة اذا انفقت من طعام بيتها الا تكون مفسدة - [00:05:14](#)

وافسادها يكون من وجهين. اما بان تتصرف بغير اذن زوجها او تعطيه ما يحتاجه او او تتصدق بما يحتاجه الزوج او الاولاد او تزيد في حاجة المعطي من غير حاجة - [00:05:36](#)

ثم ان انفاق المرأة واطعامها من بيت زوجها لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يأذن لها الزوج بذلك اذنا صريحا. كما لو قال لها اذا جاء فقير فاعطه كذا وكذا من المال - [00:05:55](#)

وهذا واضح وحينئذ تنفق وتطعم ولها اجر في ذلك والحال الثانية ان يمنعها فليس لها ان تتصدق بانها حينئذ تتصرف في مال غيرها بغير اذنه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل - [00:06:14](#)

مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والحال الثالثة ان يسكت الزوج فلا يحصل منه اذن صريح او منع صريح. فحينئذ يرجع في ذلك الى العرف والعادة. فما جرت به العادة فلا حرج عليها في ذلك. لان المعروف عرفا كالمشروط لفظا. فما - [00:06:33](#)

جرى به العرف فهو كالمنتوق. وعلى هذا يجوز للمرأة اذا لم ينهها زوجها عن الانفاق او عن الصدقة ان تصدق بما جرى به العرف. وحينئذ يقول لها اجر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فلها اجر بما انفقت وللزوج - [00:06:57](#)

اجر بما اكتسب وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:17](#)